وقفت هذا الكتاب حسبة لله تعالى وطلبا لمرضات الله تعالى وقفته لاولاد ذكورنا
وان سفلوا وقفا صحيحا تاما لا يباع ولا يرهن وانا الحقير حسين بن [illegible] المادون بالافتا
بمدينة دربند

قال رسول الباري المصور علم الفرايض نصف العلوم
فاستبصري ولنا ويله يطلب في حب عيش وتعوش فكري

النصف الثاني من ذوي الارحام نفر

صنف

اب ام الميت ١ — اب ام اب الميت ٢ — ام اب ام الميت ٣ — ام اب ام اب الميت ٤

النصف الثالث من ذوي الارحام نفر

صنف

ابن الاخت لاب وام ١ — وبنتها ٢ — ابن الاخت لاب ٣ — وبنتها ٤ — ابن الاخت لام ٥

وبنتها ٦ — بنت الاخ لاب وام ٧ — بنت الاخ لاب ٨ — بنت الاخ لام ٩ — وابنه ١٠

النصف الرابع من ذوي الارحام نفر

عمة لاب وام ١ — عمة لاب ٢ — عمة لام ٣ — عم لام ٤ — خال لاب وام ٥ — خال لاب ٦

خال لام ٧ — خالة لاب وام ٨ — خالة لاب ٩ — خالة لام ١٠

اولاد صنف رابع من ذوي الارحام نفر ٢٢

ابن العمة لاب وام ١ — وبنتها ٢ — ابن العمة لاب ٣ — وبنتها ٤ — ابن العمة لام ٥ — وبنتها ٦

ابن العم لام ٧ — وبنته ٨ — بنت العم لاب وام ٩ — بنت العم لاب ١٠ — ابن الخال لاب وام ١١

وبنته ١٢ — ابن الخال لاب ١٣ — وبنته ١٤ — ابن الخال لام ١٥ — وبنته ١٦ — ابن الخالة لاب وام ١٧

وبنتها ١٨ — ابن الخالة لاب ١٩ — وبنتها ٢٠ — ابن الخالة لام ٢١ — وبنتها ٢٢

بو عبد الحكم فرايضك وعصباتك
وذوي الارحام اقل اقربا الرد
عما فلان وعدد
نفر در مسلوم اود

الشين من الشقة يعني
الشقة من مشارب واحدة
من الفرايض يقابل المشقة
يعلم من الفقه عن عشر
مسئلة فلهذا نصف العلوم هو

العين علامة من العلم
العين علامة من العلم
الاسباب وفي الاسباب
يعرف الاسباب

الدال دلالة على العلم
دلالة على العلم
الاسباب وملكا مستلزم
فلهذا قال نصف
العلوم

الثاء ثلاثة من العدد
يعني ركبت في ربع الفرايض
بثلاثة حيث بالي العلوم
فلهذا نصف العلوم

الشين من الشقة يعني
الشقة من مشارب واحدة
من الفرايض يقابل المشقة
يعلم من الفقه عن عشر
مسئلة فلهذا نصف العلوم هو

من تعلم خمسة وعشرين
فله عشر حسنات ومن تعلم
فله عشر وحدة من الفرايض
فله عشر حسنات جميع الفرايض
فاذا وقدت جميع الفرايض
وجميع مسائل الفرايض
كل واحد منها الفرايض
بالحساب الحساب والسابع والعلوم

والواو وسبع يعني
اب الملاء
عند البعض
توسيعا في الكلام

العين عبارة عن رغبة
وذوي الفرايض
مثل الفقه وعلم الفرايض
العلم وهذا نصف
العلوم

احاد عشرات مائات الوف عشرات مائات الوف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين

والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي

قال علماؤنا رحمهم الله تعلق بتركة الميت

حقوق اربعة مرتبة اولا ببداء بتجهيز وتكفينه ودفنه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث

ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدء باصحاب الفرايض سهام مقدرة ثم بالعصبة وهم الذين لهم

من جهة النسب والعصبة

كل من يأخذ ما ابقته

الفرايض وعند الانفراد

يحرز جميع المال ثم بالعصبة

من جهة النسب وهو مولى

العتاقة ثم عصبته

ثم الرد

على ذوي الفروض النسبية

ثم ذوي بقدر حقوقهم

الارحام ثم مولى الموالاة

ثم المقر له بالنسب على

الغير بحيث لم يثبت نسبه

باقراره من ذلك الغير

اذا مات المقر على اقرار
ثم الموصى له بما زاد على الثلث
ثم بيت المال فصل المانع
من الارث اربعة الرق واقراه
كان او ناقصا والقتل الذي
يتعلق به وجوب القصاص

او الكفار واختلاف الدينين
واختلاف الدارين حقيقة
كالحربي والذمي او حكما
كالمستأمن والذمي او الحربيين
من دارين مختلفين والدار
انما تختلف باختلاف

المنعة والملك لانقطاع

العصمة فيما بينهم باب معرفة

الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

ستة النصف والربع والثمن

والثلثان والثلث والسدس

نوع اول

نوع ثاني

واصحاب هذه السهام اثنا عشر

نفرا اربعة من الرجال وهم

الاب والجد اب الاب وان علي

والاخ لام والزوج وثمان

من النساء وهن الزوجة والبنت

وبنت الابن وان سفلت والاخت

لاب وام والاخت لاب والاخت

لام والام والجدة الصحيحة

وهي التي لا يدخل في نسبتها

الى الميت جد فاسد وامثالها

فله احوال ثلث الفرض

المطلق وهو السدس وذلك

مع الابن او ابن الابن وان سفل

والفرض والتعصيب وذلك

مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت

والتعصيب المحض عند عدم الولد

وولد الابن وان سفل الجد الصحيح

وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت

امر كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها

ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب

لان الاب اصل في قرابته الى الميت

واما الاخوة والاخوات فاحوال ثلث السدس

للواحد والثلث للاثنين فصاعدا

ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق

سواء ويسقطون بالولد وولد الابن

وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق

واما الزوج فحالتان النصف عند

عدم الولد وولد الابن وان سفل

والربع مع الولد وولد الابن وان

سفل فصل النساء للزوجات حالتان

الربع عند عدم الولد وولد الابن

لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد

وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن

لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم

وان سفل واما بنات الصلب فاحوال

ثلث النصف للواحدة والثلثان

لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وبين

للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات

الصلب ولهن السدس مع الواحدة

الصلبية

الصلبية تكملة للثلثين ولا يرث مع الصلبيتين الا ان يكون معهن

اخ فهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين ويسقطون بالابن ولو ترك ثلث بنات

ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر

بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن

اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد الوسطى

من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني

السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من

من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث

السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى

من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث

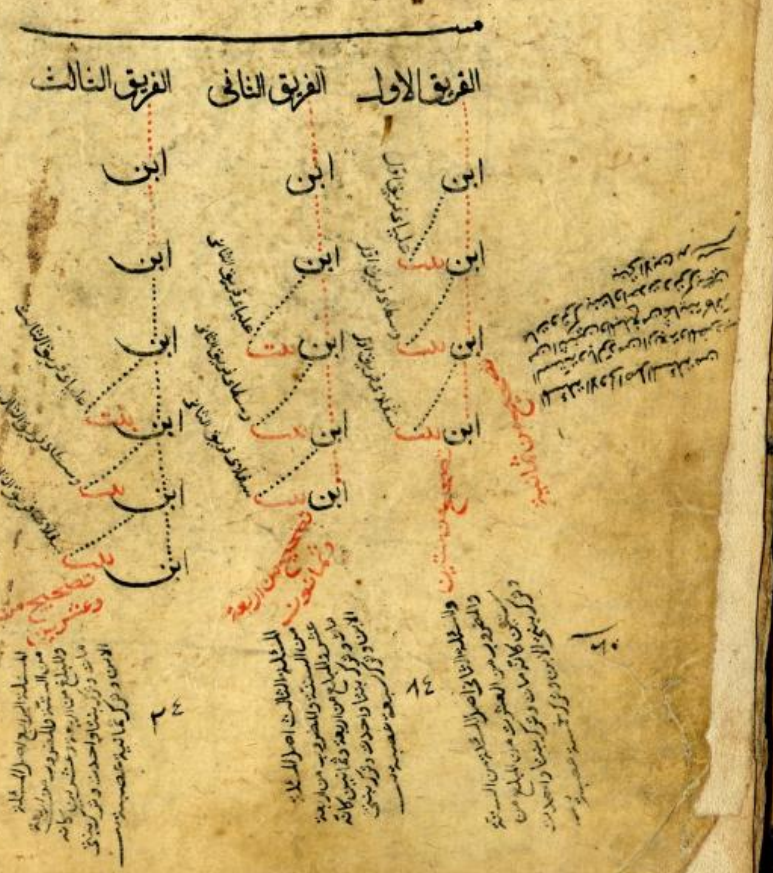

لا يوازيها احد اذا عرفنا هذا فنقول للعليا

من الفريق الاول النصف والموسطى من توازيها

السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات

الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت

بحذائه ومن كانت فوقه من لم تكن

ذات سهم وتسقط من دونه لاب وام

وام للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف

للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا

ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين

يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة

الى الميت ولهن الباقي مع البنات او مع

بنات الابن لقوله عليه السلام واجعلوا

الاخوات مع البنات عصبة والاخوات
لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال تسع
النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام
ولهن السدس مع الاخت لاب وام
تكملة الثلثين ولا يرثن مع الاختين
لاب وام والعصوبة للذكر مثل
حظ الانثيين
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات
او مع بنات الابن كما ذكرنا وبنو الاعيان
والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن
الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد
لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن

عند ابي حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلاة

ايضا بالاخ لاب وام فاما للام فاحوال

ثلث السدس مع او ولد الابن وان سفل

او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا

من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم

هولاء المذكورين وثلث ما يبقى بعد فرض

اختين لام • اختين لاب • اختين لاب وام •

اخوين لام • اخوين لاب • اخوين لاب وام

اخ واخت لام • اخ واخت لاب • اخ واخت لاب وام

احد الزوجين وذلك في المسئلتين زوج

وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان

الاب جد فللام ثلث جميع المال لا عند ابي

يوسف رحمه الله فان لها ثلث الباقي

وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة

كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات

في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات

ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان

علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من

قبله والقرب من اي جهة كانت تحجب البعدى

من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة

واذا كانت الجدات ذات قرابة واحدة كام ام

الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام

وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما

انصافا عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند

محمد اثلاثا باعتبار الجهات

باب العصبات

العصبة النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة

الت كشي بحرم اولمز هوكز
ارعورت انا انا اغل قز

ثم اصله اى الاب ثم الجد اب الاب وان علا

ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا

ثم جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا

ثم يرجحون بقوة القرابة اعنى به ان

ذا القرابتين اولى من ذى قرابة واحدة

ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام

بغير وعصبة مع غير اما العصبة

بنفسه فكل ذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت

انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله

وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب

يرجحون بقرب الدرجة اعنى اولى بهم بالميراث

جزء الميت اى البنون ثم بنو هم وان سفلوا

بقوة القرابة والمراد بالترجيح
بقوة القرابة ان كان ذا الا
قرابتين فهو اولى بالميراث
ممن هو ذا قرابة واحدة اذ للاول
جهتان وللثانى جهة واحدة وص
له جهتان فهو اقوى ممن له جهة
واحدة فالاقوى هو الاولى بالميراث
شمارى

16

إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات
كالأخ لأب وأم أو الأخت لأب وأم إذا صارت
عصبة مع البنت أولى من الأخ لأب وابن
الأخ لأب وأم أولى من ابن الأخ لأب وكذلك
الحكم في أعمام الميت ثم في أعمام أبيه ثم في
أعمام جده وأما العصبة بغير فأربع

من النسوة وهن الأتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن
كما ذكرنا مع
في حالاتهن ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها
عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم
والعمة المال كله للعم دون العمة وأما العصبة
مع غيره فكل أنثى تصير عصبة مع
أخرى كالأخت مع البنت كما ذكرنا

آخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته
على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه السلام
الولاء لحمة كالنسب ولا يرث للاناث
من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف
وترك ابا معتقه وابنه نفيه
سدس الولاء للاب والباقي للابن ولو ترك
ابن المعتق وجد الولاء كله للابن
بالانفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه وولاؤه له كثلاث بناة

للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون

دينارا فاشترنا اباهما بالخمسين ثم مات

الاب وترك شياء فالثلثان بينهن اثلاثا

بالفرض والباقي بين مشتريي الاب اخماسا

بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه

للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب

نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك

لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن

والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان

والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون

بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج

والبنت والام والزوجة وفريق يرثون

بحال ويحجبون في حال وهذا مبني على

اصلين احدهما وهو ان وجود ذلك

الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون

معها لعدم استحقاقها جميع التركة

والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا

في العصبات المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن

مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل

والرقيق والمحجوب بالاتفاق كاثنين من الا

خوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان

مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض اعلم بان الفروض المذكورة

في كتاب البيع نوعان الاول النصف والربع

والثمن والثلثان والثلث والسدس

على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل

من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض

سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة

والثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلث من

من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع واحد

فكل عدد يكون مخرجا لجزء وذلك العدد ايضا يكون

مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة هي

مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا

اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو

من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو

من اثنى عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه

باب العول

فهو من اربعة وعشرين العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض اهله فان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول الا اثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الى الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين

مسئلة المنبرية

عولا واحدا للمسئلة المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الى واحد وثلثين

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

دين تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر

وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر

اي يفنيه او نقول ان يكون اكثر العددين منقسما

على الاقل قسمة صحيحة او نقول ان زيد على الاقل

مثله او امثاله يساوي الاكثر او نقول ان يكون

الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين

ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية

مع العشرين تعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع

لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق وتباين العددين

ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة

وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين

المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من

الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان

متوافقان في ذلك العدد

في عدد منهما كما عرفت

اتفق المقداران كالثمانية

مع العشرة وان

التباين كالتسعة

بينهما اصلا بل بينهما

في واحد فلا وفق

فان اتفقا المقداران

في درجة واحدة

مرارا حتى يتفقا

من الجانبين

فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد

فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف

وفي ثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة

وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد

عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء

من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

نحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة

منها بين السهام والرؤوس واربعة بين الرؤوس والرؤوس

اما الثلثة فاحدها ان كان سهام كل فريق

منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب

كابوين وبنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة

واحدة ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة

نحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة

منها بين السهام والرؤوس واربعة بين الرؤوس والرؤوس

اما الثلثة فاحدها ان كان سهام كل فريق

منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب

كابوين وبنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة

واحدة ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة

فيضرب وفق عدد رؤوسهم في اصل المسئلة وعولها

ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج

وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون بين

سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤوسهم

في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب واما

لاربعة احدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر

ولكن بين اعداد رؤوسهم مماثلة فالحكم فيها ان

يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات

وثلاث جدات وثلاثة اعمام والثاني ان يكون

بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب

اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث

جدات واثنى عشر عما والثالث ان يوافق بعض

الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الا

عداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق

المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك

ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرت

بنتا وخمس عشرت حدت وستة اعمام والرابع

ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا

فالحكم ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني

ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك

ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات

وعشر بنات وسبعة اعمام

فصل واذا اردت

ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب

ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل

المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد

من احاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل

المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج في المضروب

فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق

وجه اخر وهو ان تقسم المضروب على اى فريق

شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذى

قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد

من احاد ذلك الفريق وجه آخر طريق النسبة وهو

الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة

الى عدد رؤوسهم مفردا ثم تعطى بمثل تلك النسبة من

المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق

فصل

في قسمة التركة بين الورثة والغرماء

اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة

فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة

ثم اقسم المبلغ على التصحيح واذا كان بين التصحيح

والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخا

رج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا المعرفة

نصيب كل فرد اما المعرفة نصيب كل فريق

فاضر

فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التر

كة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة

والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فا

ضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة

فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين واما في

قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام

كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

فصل في التخارج

ومن صالح على شيء من التركة

فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة

على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج

على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي

التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما

باب الرد

الرد ضد العول ما فضل

عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي

الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول

عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا

رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل

لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله

للام وسهم للعم

وتوسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون

في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من

لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤوسهم كما اذا ترك بنتين

او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من ثنتين

والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس

ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة

من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان

او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان

نصف وسدس او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس

او نصف وسدسان او نصف وثلث **والثالث**

ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرض من لا

يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد

30

مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة

من يرد عليه فان استقام فيها وهذا

في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات

الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات

ويكون الباقي بين اصل الورد الثلاثة

لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد

عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج

من يرد عليه فيها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم

فاضرب وفق رؤوسهم ان وافق رؤوسهم الباقي في مخرج

فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب

كل رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ

تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع

ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من

فرض الزوجين كاربع زوجات وتسع بنات

وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه

في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد

عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

وان انكسر على البعض صح المسئلة بالاصول

المذكورة **باب مقاسمة الجد** قال ابو بكر

الصديق ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم

بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد

وهذا قول ابي حنيفة رحمه وبه يفتي وقال زيد

بن ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما

ومالك والشافعي رحمه وعند زيد بن ثابت رض

للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين

من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير

المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان

اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات

يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي

لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت

واحدة

واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد

نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات

والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب

وام واختين لاب فبقي للاختين لاب

عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت

في هذه المسئلة اخت لاب فلم يبق لها شيء

واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا افضل

الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم

اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث

ما يبقى كجد وجدة واخت واخوين واما

سدس الجميع كجدة وجد وبنت واخوين

ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي

ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل

المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا

وامّا واختا فالسدس خير للجد وتعول

المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت

واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت

لاب وام او لاب للزوج النصف

ما جنة فوضع الجد الاخ المسئلة الاكدرية
يعني زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب

وللام الثلث وللجد السدس وللأخت النصف

ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت

فيقتسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة

خير للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة

وتصح من سبعة وعشرين سميت الكدرية

لانها واقعة امرأة من بني الكدر ولو كان

مكان الأخت اخ او اختان فلا عول ولا كدرية

باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء

ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج

قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت

عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة

عن زوج واخوين الاصل فيه ان تصحح مسئلة

الميت الاول وتعطى سهام كل وارث

ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في

يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة

احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني

فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم فانظر

ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني

في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب

كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ

مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول

تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني

او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب

في كل ما يده في او في وفقه وان مات ثالث او رابع

فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية

في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير

النهاية

باب توريث ذوي الارحام

وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم

ولا عصبة كان عامة الصحابة رضي الله عنهم

يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا

وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام

وبه قال اصحابنا رحمهم الله ويوضع المال

في بيت المال وبه قال الشافعي وذوي الارحام

اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم

اولاد البنات واولاد بنات الابن الصنف الثاني

ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات

الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي

الميت وهم اولاد الاخوات وبنات

الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع

ينتمي الى جدي الميت وجدتيه وهم العمات

والاعمام لام والاخوال والخالات

وهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام

وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة

رحمة الله ان اقرب الاصناف الصنف الثالث

وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان بعدوا

ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن

بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وابن سماعة عن محمد عن

ابي حنيفة رحمه ان اقرب الاصناف الصنف الاول

ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات

وهو الماخوذ وفي توليها الصنف الثالث متقدم

على الجداب الام لان عندها كل واحد منهم

أولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله

نص في الصنف الاول

اولى من ابن ابن ابن ابن ابن الام

اولى من ابن ابن ابن ابن الام

اولى من ابن ابن ابن الام

اولى من ابن ابن الام

اولى من ابن الام

اولى من ابن الام

اولى من

عليهم ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة

والانوثة او اختلفت ومحمد يعتبر ابدان الفروع

ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر

الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع

ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت

وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل

حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد كذلك لان

صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن

بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار

الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال

بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت

ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت

نصيب امه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات

بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف

في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة

فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على الخلاف الذي وقع

في اولاد هم وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على الخلاف الذي

وقع في اولاد من سكذي يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة والله اعلم

وكذلك محمد يأخذ الصفة من الاصل

حالة القسمة والعدد من الفرع كما اذا ترك

ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت

وبنتي بنت ابن بنت بنت عند ابي يوسف المال

بين الفروع اسباعا باعتبار

ابدانهم وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف

اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع

في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت

نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين

يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا

نصفها البنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف

الآخر لابني بنت بنت ... البنت نصيب امهما

وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رح اشهر

الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام

فصل علماءونا رح يعتبرون الجهات في

التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجهاة

في ابدان الفروع ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول

كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن

بنت وابن بنت بنت وهذه صورتهما

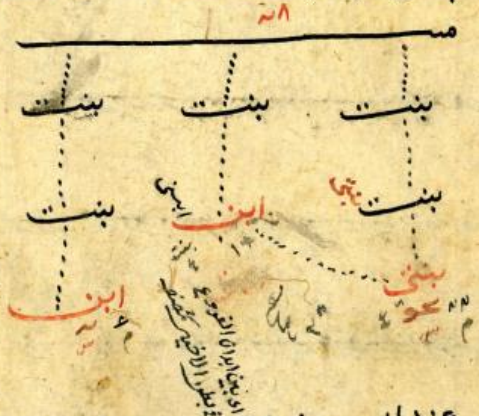

عند ابي يوسف المال بينهما اثلاثا صار كانه

تركت اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن

وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين

سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما

من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن

فصل في الصنف الثاني اولى بهم بالميراث اقربهم

الى الميت من اي جهة كان الاستواء فمن كان

يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفراضي وابي فضل

الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له عند ابي

سليمان الجوزجاني وابي علي البستي وان استوت

منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم

يدلون بوارث وان اتفقت صفة من يدلون بهم

واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت

صفة من يدلي بهم يقسم المال على اول بطن اختلفت

كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان

لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام

وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم

كما لو اتحدت قرابتهم

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني

اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في

القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام

اولاب احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله

لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كان لام

المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

باعتبار الابدان وعند محمد المال بينهما انصافا

باعتبار الاصول وان استووا في القرب وليس فيهم

ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او كان

بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب

الفرايض فابو يوسف يعتبر الاقوى ومحمد يقسم

المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع

اصل المسئلة عند محمد من ستة وتصحيحه من ستة

اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
١	١	١	٢	١	٢

عند ابي يوسف

والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم

بين فروعهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلث

بنات اخوة متفرقين وثلث بنين وثلاث بنات

اخوات متفرقات بهذه الصورة عند ابي يوسف

يقسم المال بين الفروع بني الاعيان ثم بين فروع

بني الاخياف ثم بين فروع بني العلات للذكر

ثلث بنات	واربع اخوات لابوين	واخ لابوين	
٤			٣
			٦
			١٨

يعني اون سكز سهام مال زيد دن دار در سهام قزلرينه وبر سهم اخوات لابوينكره
وايكي سهام اخ لابوينه وبريلور

مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان وعند

محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف

على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة

والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار

عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب

ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت للذكر مثل

حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة و

لو ترك ثلاث بنات بني اخوات متفرقين المال

كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد

العصبة ولها ايضا قوة القرابة

فصل في الصنف

الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق

المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان خير

عددا يكون الجميع

اي وان اجتمعوا منهم اثنان

او ثلثة فصاعدا

47

قرابتهم متحدا كالعمات والاخوال والخالات

فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان

لاب وام اولى ممن كان لاب وممن كان لاب اولى ممن كان

لام ذكورا واناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستوت

قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما

لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام

وان كان حيز قرابتهم مختلفا لا اعتبار لقوة القرابة

كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام

فالثلث لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث

لقرابة الام وهو نصيب الام ثم اصاب كل

فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

فصل في اولادهم الحكم فيهم كالحكم

في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم

الى الميت من اي جهة كان وان استووا في

القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان

له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا

في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا

فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة

كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم وان

كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن

كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على

خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم فهو اولى لقوة

القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث

لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى

من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث

وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد

العصبة وان استووا في القرب ولكن اختلف

حيز قرابتهم لاعتبار لقوة القرابة ولا ولد

العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب

وام مع كونهما ذات قرابتين وولد الوارث

من الجهتين هي ليست باولى من الخالة لاب لكن

الثلثان لمن يدلى بقرابة الاب ويعتبر فيهم

قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلى

بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند

اصل المسئلة من ٣ وتصح ٩

عم لاب عم لاب وام عم لام

الى يوسف ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان

فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع

مسئلة ٣ تصح ٩

وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع

اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما

في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة

عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم

ثم الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤولتهما

ثم اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى

اصل المسئلة من ستة وتصح

مسئلة تصح

اصل المسئلة من ستة وتصح

صورة اقل النصيبين

المشكل اقل النصيبين يعني اسوء الحالين عند

ابي حنيفة واصحابه وهو قول عامة الصحابة

صورت اسواء الحالين

رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا

وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لا متيقن

وعند الشعبي وهو قول عبد الله ابن عباس

رحمه الله الخنثى نصف النصيبين بالمنازعة

يعني للخنثى نصف نصيب الابن

ونصف نصيب البنت بالمنازعة

واختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف

للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة

يستحق سهمان ان كان ذكرا ونصف سهم ان

كان انثى وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين

او النصف المتيقن المتيقن مع النصف المتنازع فيه

فصار له ثلثة ارباع سهم لان المجموع الانصباء

سهمان

سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح من

تسعة وقال محمد رح ياخذ الخنثى خمس المال في هذه المسئلة

ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فياخذ النصف نصيبين

وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات وتصح من اربعين

وهو مجتمع من ضرب احد المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى

وهي الخمسة ثم في الحالتين فمن كان له شيء من الاربعة

اصل المسئلة من ٤ والتصحيح للمبلغ من ٤٠

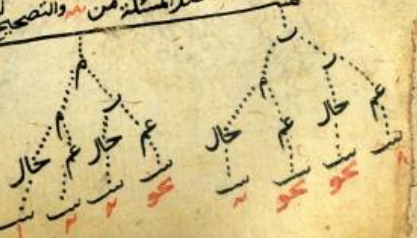

فمضروب من خمسة ومن كان له شيء من الخمسة

فمضروب في الاربعة فصار للخنثى ثلثة عشر سهما

وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح وعند ليث ابن

سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند

الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف الحمل

عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات

ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند

محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن

سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى

الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام وروى الخصاف

عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ

الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت

بولد لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن اقرت بانقضاء

العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بولد لتمام اكثر

مدة الحمل لا يرث فان كان من غيره وجاءت بولد

لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت

الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو

خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر

صدره يعني اذا خرج الصدر كله فان خرج منكوسا

فالمعتبر سرته **الاصل** في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح

المسئلة على تقديرين على تقدير ان الحمل ذكرا وعلى تقدير

انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب

وفق احدهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة

ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة ذكورته

في مسئلة انوثته او في وفقها ومن كان له شيء

من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها

كما في الخنثى ثم انظر بين الحاصلين من

الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي

بينهما يوقف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر

الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها

وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي

مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة

ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا تركت بنتا

وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين

على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى من

من سبعة وعشرين واذا ضرب وفق احدهما في جميع

الاخرى صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكورته

للمرات سبعة وعشرين وللابوين لكل واحد ستة

وثلثون وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرين

ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون ويعطى للمراة

اربعة وعشرون ويوفق من نصيبها ثلثة اسهم

ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم

ويعطى البنت ثلثة عشر سهما لان الموفوق في حقها

نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة لان البنين اذا

كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اسباع سهم

من اربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلثة

عشر سهما وهو لها والباقي موفوق وهو مائة وخمسة

عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع

الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى

للمراة وابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما

بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى للمراة

والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت

الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما والباقي

للاب وهو تسعة لانه عصبة

فصل في المفقود

المفقود حي في ماله لا يرث منه احد ويوقف

ماله حتى تصح موته او تمضي مدة واختلفت الروايات

في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من

اقرانه حكم بموته وروى الحسن ابن زياد عن ابي

حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرين سنة من

من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشرين وقال

ابي يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون

وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف

الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال

مورثه كما في الحمل فاذا مضى المدة فماله لورثته

الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا

لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصل

في تصحيح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحيح على

تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل

في المرتد اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب

وقضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته

المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال

زوج وام اربعة اخوة لاب واحد منهم مفقود

فتصحيح مسئلة الحيوة من اثني عشر لان

المسئلة ستة ويجيء الكسر في مخرج النصف

فيضرب الاثنين في اصل المسئلة فصار اثني

عشر وتصحيح مسئلة الوفات من ثمانية

لان اصل المسئلة من ستة ويجيء

الكسر على الثلثة فيضرب رؤسهم الثلثة

في اصل المسئلة فصار ثمانية عشر وبين الاثني

عشر والثمانية عشر موافقة بالسدس فيضرب

وفق احدهما في كل الاخرى فيبلغ ستة وثلثين

فمنه تصح المسئلتان فعلى كلا التقديرين

للزوج ثمانية عشر وللام ستة وللاخوة

لابنين عشر والله اعلم ستة ادفر ضها

في مسئلة الحيوة المفقود وعماتها ما الاخوة

لكل منهم سهم وضربه وفق

في مسئلة الوفات ثلثة فكان في المسئلة الوفات

اربعة فيعطى كل اخ ثلثة وبوقف من نصيب

سهم وان ظهر حيوته استحق الثلثة الموقوفة

لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصل

المورث بضم الميم وكسر الراء وهو الميت والوارث هو اقرباء الميت ممن يرث منه
والارث بكسر الهمزة والمورث بفتح الميم والراء وهما واحدة لانهما مصدران والموروث والميراث
والمورث بضم الميم وفتح الراء وهي المال الذي انتقل منه الى الورثة شرح نهاية

عند ابي حنيفة رح وعندهما الكسبان جميعا لورثته

المسلمين وعند الشافعي الكسبان يوضع في بيت المال

وما اكتسبه بعده الحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع

وكسب المرتدت جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف

بين اصحابنا واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم

ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدت الا اذا ارتد اهلنا حيث

باجمعهم فحينئذ يتوارثون **فصل** حكم الاسير كحكم المرتد

فان لم يعلم ردته ولا حيوته فحكمه كحكم المفقود

فصل في الحرق والغرق اذا مات جماعة ولا يدرا بهم

مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد

منهم لورثة الاحياء لا يرث بعض الاموات من بعض وهذا

هو المختار وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يرث

لا يرث المسلمين ذو ميراث مالا يوافقه دينه فحكمه حكم المرتد صح

Kx 31953

رأيته امرأة مع عشرة رجال فسألتها ما هذه الرجال فقالت الواحد
زوجي والخمسة عبيدي والاربعة اخوته وكلهم من بطن واحد الجواب امرأة
اشترت جارية مع ستة ابن فعتقت احده ثم نكحت اليه ثم وطئتها
الى ابيها فولد عنها اربعة ابن فكانوا اخوتها فحملت من بطن واحد عشر رجال

بعضهم من بعض الامتا ورث كل واحد منهم من ماله

صاحب والله اعلم والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على

سيدنا محمد واله وصحبه

اجمعين تمت الكتاب

بعون الله وحسن

توفيق والله اعلم

واحكم

مسئلة

دلوان السمكة انتلعت
سمكة اكلتا جميعا لان البلعوم
ماتت بسبب حادثة
واما اذا خرجت من دبر السمكة
فلا تاكل مع الفقار

من تصرف ارضا اميرية
عشر سنين فله القرار
ولا يوخذ من يده

الفتوى على الاطلاق بقول ابي حنيفة
ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن
ثم بقول زفر والحسن بن زياد رحمهم الله
قيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب فالمفتي بالخيار والاول احق
اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه اعلم العلماء
في زمانه قره كلك

رجل توضأ فسبقه الحدث في خلال الوضوء لم يستانف الوضوء
وكان عليه ان يتم الوضوء في العضو الذي سبقه الحدث
سواء كان في اعضاء الفرض او غيره لان حكم الوضوء واحد
والفتوى على عكس المسئلة هو انهو واه